

## **المرفق جيم**

### **تسميات وتعريفات أصناف زيتون المائدة**

**يصنف زيتون المائدة في أحد الأنواع التالية:**

- ١' الزيتون الأخضر:** ثمار مقطوفة وهي في طور النضج، قبل أن يتغير لونها، وعندما تبلغ حجمها العادي. ويمكن أن يتراوح لونها بين الأخضر والأصفر الفاتح.
- ٢' الزيتون المتغير اللون:** ثمار مقطوفة قبل بلوغها مرحلة النضج الكامل، أثناء تغير لونها. ويمكن أن يتراوح لونها بين الوردي والأوردي الخمري والبني.
- ٣' الزيتون الأسود:** ثمار مقطوفة عند اكتمال نضجها أو قبيل تمام نضجها. ويمكن أن يتراوح لونها بين الأسود المحم وأسود البنفسجي والبنفسجي الداكن وأسود المحضر والكستائي الداكن.

**وتحضع المستحضرات التجارية لزيتون المائدة، بما فيها أنواع خاصة من المعالجة، للمعاير التجارية السارية التي يضعها المجلس الدولي لزيتون.**

## باء - زيت ثفل الزيتون المكرر

زيت مستخلص بتكرير زيت ثفل الزيتون الخام وتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية مع الخصائص المحددة لهذه الفتة من الزيوت في المعيار التجاري الذي وضعه المجلس الدولي للزيتون<sup>(٢)</sup>.

## جيم - زيت ثفل الزيتون المكون من زيت ثفل زيتون مكرر وزيوت زيتون بكر

هو خليط من زيت ثفل الزيتون المكرر وزيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كما هي، وتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية مع الخصائص المحددة لهذه الفتة من الزيوت في المعيار التجاري الذي وضعه المجلس الدولي للزيتون. ولا يجوز بأي حال تسمية هذا الخليط باسم "زيت زيتون".

---

(٢) لا يجوز بيع هذا المنتج مباشرة للمستهلك ما لم يكن مسروحاً بذلك في البلد الذي يُباع فيه بالتجزئة.

(ب) زيوت الزيتون البكر التي يجب أن تخضع للمعالجة قبل استهلاكها:

- ١' زيت الزيتون البكر الوقاد: زيت الزيتون البكر الذي تتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية والمذاقية مع الخصائص المحددة لهذه الفئة من الزيوت في المعيار التجاري الذي وضعه المجلس الدولي للزيتون. ويزمَع تكريره كي يستخدم للاستهلاك البشري، أو يخصص للاستخدام التقني.

#### باء - زيت الزيتون المكرر

- زيت الزيتون المستخلص بتكرير زيت الزيتون البكر، الذي تتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية مع الخصائص المحددة لهذه الفئة من الزيوت في المعيار التجاري الذي وضعه المجلس الدولي للزيتون<sup>(٢)</sup>.

#### جيم - زيت الزيتون المكون من زيت زيتون مكرر وزيوت زيتون بكر

- زيت مكون من خليط زيت الزيتون المكرر وزيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كماهي، وتتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية مع الخصائص المحددة لهذه الفئة من الزيوت في المعيار التجاري الذي وضعه المجلس الدولي للزيتون.

#### ثانياً - زيت ثفل الزيتون<sup>(٣)</sup>

- هو الزيت المستخلص بمعالجة ثفل الزيتون بالذيبان أو غير ذلك من المعالجات الفيزيائية، باستثناء الزيوت المستخلصة بعمليات إعادة الأسترة وأي خليط بزيوت من أنواع أخرى. ويصنف على النحو التالي:

#### ألف - زيت ثفل الزيتون الخام

- زيت ثفل الزيتون، الذي تتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية مع الخصائص المحددة لهذه الفئة من الزيوت في المعيار التجاري الذي وضعه المجلس الدولي للزيتون. ويزمَع تكريره كي يستخدم للاستهلاك البشري، أو يخصص للاستخدام التقني.

(٢) لا يجوز بيع هذا المنتج مباشرة للمستهلك ما لم يكن مسموحاً بذلك في البلد الذي يُباع فيه بالتجزئة.

(٣) لا يجوز بيع زيت ثفل الزيتون بسميه أو تعريفه على أنه "زيت زيتون".

## المرفق باء

### تسميات وتعريفات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون

تردد أدناه تسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون مع التعريف الخاص بكل تسمية:

#### أولاً - زيوت الزيتون ألف - زيوت الزيتون البكر

زيوت تستخلص من ثمرة شجرة الزيتون (*Olea europaea L.*) وحدها بطرق ميكانيكية أو طرق فيزيائية أخرى في ظروف، حرارية على وجه الخصوص، لا تسبب في فساد الزيت، ولم تخضع لأي معالجة سوى الغسل، والصفق، وقوة الطرد المركبة، والترشيح. وتُصنف زيوت الزيتون البكر وتسمى كما يلي:

(أ) زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كما هي:

١' زيت الزيتون البكر الممتاز: زيت الزيتون البكر الذي تتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية والمذاتية مع الخصائص المحددة لهذه الفئة من الزيوت في المعيار التجاري الذي وضعه المجلس الدولي للزيتون؟

٢' زيت الزيتون البكر: زيت الزيتون البكر الذي تتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية والمذاتية مع الخصائص المحددة لهذه الفئة من الزيوت في المعيار التجاري الذي وضعه المجلس الدولي للزيتون؟

٣' زيت الزيتون البكر العادي: زيت الزيتون البكر الذي تتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية والمذاتية مع الخصائص المحددة لهذه الفئة من الزيوت في المعيار التجاري الذي وضعه المجلس الدولي للزيتون<sup>(١)</sup>؛

---

(١) لا يجوز بيع هذا المنتج مباشرة للمستهلك ما لم يكن مسروحاً بذلك في البلد الذي يُباع فيه بالتجزئة. وإذا لم يكن ذلك مسروحاً به، يجب أن تتمثل تسمية هذا المنتج للأحكام القانونية السارية في البلد المعى.

**المرفق ألف**  
**حصص المشاركة في ميزانية المنظمة، محددةً وفقاً للمادة ١١**

|     |                             |
|-----|-----------------------------|
| ٧١٧ | الاتحاد الأوروبي            |
| ١٨  | الأردن                      |
| ٨   | إسرائيل                     |
| ٥   | ألبانيا                     |
| ٥   | أوروغواي                    |
| ٥   | إيران (جمهورية - الإسلامية) |
| ٦٦  | تركيا                       |
| ٦٧  | تونس                        |
| ٥   | الجبل الأسود                |
| ١٩  | الجزائر                     |
| ٥   | ليبيا                       |
| ٥   | العراق                      |
| ٦   | لبنان                       |
| ٢٣  | مصر                         |
| ٤١  | المغرب                      |
| ١٠٠ | المجموع                     |

٣٧ المادة  
التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات بخصوص أي حكم من أحكام هذا الاتفاق.  
وإثباتاً لذلك، قام الموقّعون أدناه، المفوّضون حسب الأصول لهذا الغرض، بتذليل هذا  
الاتفاق بتوقيعهم في التواريخ المبينة.

حرر بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في جنيف، وتساوي في الحجية نصوص  
هذا الاتفاق باللغات الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

وبصرف النظر عن أحجام الفقرة الفرعية المذكورة أعلاه، يلتزم هذا العضو بأن يسدد للمجلس الدولي للزيتون أي مبالغ مستحقة عليه في الفترة التي كان فيها عضواً.

٢ - لدى انتهاء العمل بهذا الاتفاق، لا يحق للعضو المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الحصول على أي نصيب من ناتج تصفية المجلس الدولي للزيتون أو من أصوله الأخرى؛ ولا يتحمل ذلك العضو عبء أي جزء من عجز قد يعانيه المجلس الدولي للزيتون.

### المادة ٣٦

#### المدة والتمديد والإنهاء

- ١ - يظل هذا الاتفاق سارياً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦.
- ٢ - يجوز مجلس الأعضاء أن يمدد هذا الاتفاق. ويخطر مجلس الأعضاء الوديع بأي تمديد. وعلى أي عضو لا يقبل تمديد هذا الاتفاق بهذه الصورة أن يعلم المجلس الدولي للزيتون بذلك ويفقد ذلك العضو صفة كطرف متعاقد في هذا الاتفاق اعتباراً من بداية فترة التمديد.
- ٣ - إذا تفاوض مجلس الأعضاء قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦، أو قبل انقضاء فترة التمديد التي قررها المجلس، على اتفاق جديد لم يكن قد دخل حيز النفاذ بصفة مؤقتة أو نهائية، فإن هذا الاتفاق يظل نافذاً لفترة أقصاها ١٢ شهراً إلى أن يدخل الاتفاق الجديد حيز النفاذ.
- ٤ - يجوز مجلس الأعضاء أن يقرر بتوافق الآراء إبقاء العمل بهذا الاتفاق. وتستمر التزامات الأعضاء حتى تاريخ الإنهاء الذي يحدده مجلس الأعضاء.
- ٥ - بصرف النظر عن انقضاء مدة هذا الاتفاق أو إنتهائه، يظل المجلس الدولي للزيتون قائماً طيلة الفترة اللازمة لتصفية المجلس الدولي للزيتون، بما فيها تسوية الحسابات، ويتمتع خلال تلك الفترة بما قد يتضمنه الأمر من صلاحيات ووظائف لهذه الأغراض.
- ٦ - يخطر مجلس الأعضاء الوديع بأي قرار يتخذ بموعد هذه المادة.

### **٣٣ المادة الانسحاب**

- ١ - يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد دخوله حيز النفاذ عن طريق إخطار الوديع كتابةً بانسحابه منه. وعلى العضو أن يعلم المجلس الدولي للزيتون بذلك الانسحاب كتابةً في نفس الوقت.
- ٢ - يصبح الانسحاب الذي يتم وفقاً لهذه المادة نافذ المفعول بعد ٩٠ يوماً من استلام الوديع الإخطار بالانسحاب.

### **٣٤ المادة الاستبعاد**

دون المساس بالمادة ٢٦، إذا قرر مجلس الأعضاء أن أي عضو قد أخل بالالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق، وإذا قرر كذلك أن هذا الإخلال يعرقل إلى حد كبير سير العمل بهذا الاتفاق، فإنه يجوز له، بقرار معلل يتخذه الأعضاء الآخرون بتوافق الآراء وفي غياب العضو المعنى، أن يستبعد ذلك العضو من هذا الاتفاق. وعلى المجلس الدولي للزيتون أن يخطر الوديع فوراً بقراره. ويفقد العضو المعنى صفتة كطرف في هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوماً من تاريخ قرار مجلس الأعضاء. ولا تنشأ أي التزامات مالية جديدة بعد تاريخ اتخاذ قرار استبعاد العضو.

### **٣٥ المادة تسوية الحسابات**

- ١ - يتولى مجلس الأعضاء البت في أي تسوية للحسابات يراها منصفة، مراعياً جميع الالتزامات التي تكون لها آثار قانونية على المجلس الدولي للزيتون وتعات على اشتراك عضو انسحب من هذا الاتفاق أو استبعد من المجلس الدولي للزيتون أو لم يعد لأي سبب آخر طرفاً في هذا الاتفاق، كما يتولى البث في الوقت اللازم لضمان انتقال ملائم، خاصة حينما يتعين إنهاء تلك الالتزامات.

٣ - إذا لم تُستوف شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ، يدعو الوديع الأطراف المتعاقدة التي وقعت بصفة نهائية على هذا الاتفاق أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو أخطرت بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة، إلى البت فيما إذا كان هذا الاتفاق سيصبح نافذاً فيما بينها بصفة نهائية أو مؤقتة، كلياً أو جزئياً، في التاريخ الذي لها أن تحدده.

٤ - إذا لم يخطر طرف من الأطراف المتعاقدة الوديع وأودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، فإن هذا الاتفاق يدخل حيز النفاذ بالنسبة إلى هذا الطرف في تاريخ ذلك الإيداع.

## المادة ٣٢

### التعديلات

١ - يجوز للمجلس الدولي للزيتون تعديل هذا الاتفاق بتوافق الآراء من خلال مجلس الأعضاء.

٢ - يحدد مجلس الأعضاء التاريخ الذي يجب على الأعضاء بحلوله إخطار الوديع بقبولهم التعديل ذي الصلة.

٣ - يدخل التعديل حيز النفاذ بعد ٩٠ يوماً من استلام الوديع إخطاراً بقبوله من جميع الأعضاء. وإذا لم يُستوف هذا الشرط بحلول التاريخ الذي يحدد مجلس الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يعتبر التعديل مسحوباً.

٤ - لا يعتبر تعديلاً لأغراض هذه المادة تحدث المعلومات الواردة في المرفق ألف عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١.

### **٣٠ المادة**

#### **الإخطار بالتطبيق المؤقت**

١ - يجوز لأي حكومة موقعة تبني التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو لأي حكومة يكون مجلس الأعضاء قد حدد لها شروط الانضمام لكنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تخطر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة عندما يدخل حيز التنفيذ وفقاً للمادة ٣١ أو، إذا دخل حيز التنفيذ بالفعل، في تاريخ محدد.

٢ - تطبق الحكومة التي ترسل إخطاراً بالتطبيق المؤقت بموجب الفقرة ١ من هذه المادة هذا الاتفاق عندما يدخل حيز التنفيذ أو، إذا دخل حيز التنفيذ بالفعل، في تاريخ محدد، وتصبح منذ ذلك الوقت طرفاً متعاقداً. وتظل طرفاً متعاقداً حتى تاريخ إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

### **٣١ المادة**

#### **بدء التنفيذ**

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصورة نهائية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شريطة أن تكون قد وقعت عليه بصفة نهائية أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه خمسة أطراف متعاقدة على الأقل من بين الأطراف المذكورة في المرفق ألف من هذا الاتفاق وأن تمثل هذه الأطراف ٨٠ في المائة على الأقل من حصص المشاركة البالغ مجموعها ١ ٠٠٠ ١ حصة.

٢ - إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإنه يدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة إذا كانت الأطراف المتعاقدة المستوفية لشروط النسبة المئوية المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، قد وقعت هذا الاتفاق بصفة نهائية بحلول ذلك التاريخ أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو أخطرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة.

٣ - يجوز لأي حكومة بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٤:

- (أ) أن تعلن خطياً عند توقيع هذا الاتفاق أنها تعرب بهذا التوقيع عن موافقتها على التقيد بهذا الاتفاق (التوقيع النهائي)؛ أو
- (ب) أن تقوم بعد توقيعها هذا الاتفاق بالتصديق عليه أو قبوله أو إقراره عن طريق إيداع صك لهذا الغرض لدى الوديع.
- ٤ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع.

## المادة ٢٩ الانضمام

- ١ - يفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق أمام أي حكومة ينطبق عليها التعريف الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤، وذلك وفقاً لشروط يضعها مجلس الأعضاء وتتضمن على الحصوص عدد حصص المشاركة ومهلة زمنية لإيداع صكوك الانضمام. ويحيل مجلس الأعضاء هذه الشروط إلى الوديع. ويحدد مجلس الأعضاء، في النظام الداخلي، الإجراء المتبوع للبدء في عملية الانضمام والمقادير المتعلقة بالانضمام وما يتصل بذلك من أحكام.
- ٢ - عند استكمال المفاوضات المتعلقة بالانضمام والمحدة في النظام الداخلي، يبت مجلس الأعضاء في الانضمام وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠.
- ٣ - فور الانضمام، يدرج اسم الطرف المتعاقد في المرفق ألف من هذا الاتفاق مع حصص المشاركة التي يمتلكها، على النحو المنصوص عليه في شروط الانضمام.
- ٤ - يتحقق الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الوديع. ويجب أن تنص صكوك الانضمام على أن الحكومة تقبل جميع الشروط التي يضعها المجلس الدولي للزيتون.

المنصوص عليه في المادة ٣٤. وللعضو المعين حق الرجوع إلى محكمة العدل الدولية، بوصفها جهة الالتصاف النهائية.

٥ - إذا رأى مجلس الأعضاء أن الرئيس، أو نائب الرئيس عندما يقوم مقام الرئيس، لم يقم بمهامه وفقاً لهذا الاتفاق أو للنظام الداخلي، جاز له، بناءً على طلب ٥٠ في المائة على الأقل من الأعضاء الحاضرين، أن يقرر تعليق ممارسة الرئيس أو نائب الرئيس الصلاحيات والوظائف المسندة إليه في هذا الاتفاق أو في النظام الداخلي بصفة مؤقتة إما لدورة واحدة أو لفترة أطول، وله أن يعين بدليلاً له من بين أعضاء المجلس. ويحدد تطبيق هذه الفقرة بشكل أكثر تفصيلاً في النظام الداخلي.

٦ - فيما يتعلق بأي نزاع على صفات يكون موضوعها زيتون وزيتون ثفل الزيتون وزيتون المائدة، يجوز للمجلس الدولي للزيتون أن يقدم توصيات مناسبة إلى الأعضاء بشأن إنشاء مكتب دولي للتوفيق والتحكيم لمعالجة أي نزاعات من هذا القبيل وبشأن عمل هذا المكتب.

## المادة ٢٧

### الوديع

يعين بموجب الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا الاتفاق.

## المادة ٢٨

### التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

١ - يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى آخر يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أمام الأطراف في الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥ والحكومات المدعوة لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يختلف الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥.

٢ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الحكومات الموقعة وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

## ٢٥ المادة الإعلام

يعهد الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف المجلس الدولي للزيتون وبأن يزودوه بجميع الإحصاءات والبيانات والوثائق التي يحتاج إليها لأداء وظائفه بموجب هذا الاتفاق، ولا سيما جميع ما يحتاجه من معلومات لتحديد الأرصدة من زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة ولتعرف السياسات الوطنية التي ينتهجها الأعضاء في مجال منتجات الزيتون.

## ٢٦ المادة الزراعة والشكاوى

١ - بناءً على طلب عضو أو أكثر يكونون أطرافاً في الزراع، يحال إلى مجلس الأعضاء أي نزاع يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه وتعلّرٌ تسوية بالتفاوض كي يفصل فيه، في غياب العضو المعنى أو الأعضاء المعنيين بعد التماس رأي فريق استشاري، عند الاقتضاء. ويحدد النظام الداخلي تكوين هذا الفريق وتفاصيل عمله.

٢ - يقدم رأي الفريق الاستشاري مدعماً بالحجج إلى مجلس الأعضاء الذي، في جميع الأحوال، يسوّي الزراع بعد وضع جميع الوقائع ذات الصلة في الاعتبار.

٣ - تحال إلى مجلس الأعضاء بناءً على طلب العضو الشاكِي أي شكوى تفيد بأن عضواً في المجلس، أو رئيس المجلس أو نائب رئيسه عندما يقوم مقام الرئيس، لم يفر بالالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق. ويُبْت مجلس الأعضاء في الشكوى في غياب الطرف أو الأطراف في الشكوى بعد التشاور مع الأطراف المعنية وبعد التماس رأي الفريق الاستشاري المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، عند الاقتضاء. ويحدد تطبيق هذه الفقرة بشكل أكثر تفصيلاً في النظام الداخلي.

٤ - إذا تبيّن مجلس الأعضاء أن عضواً ما قد أدخل بهذا الاتفاق، جاز له أن يطبق على العضو المخل عقوبات تراوح بين مجرد الإنذار وتعليق حق العضو في المشاركة في قرارات مجلس الأعضاء إلى أن يفي بالتزاماته، أو استبعاد العضو من الاشتراك في الاتفاق وفقاً للإجراءات

## **٢١ المادّة**

### **علامة الضمانة الدولي للمجلس الدولي للزيتون**

يجوز لمجلس الأعضاء أن يتخذ ترتيبات لتطبيق علامة ضمانة دولية للجودة تكفل التقييد بالمعايير الدولية للمجلس الدولي للزيتون. وتحدد في النظام الداخلي طريقة تطبيق هذه المادة وأحكام الرقابة عليها.

## **الفصل السابع**

### **أحكام عامة**

#### **المادّة ٢٢**

##### **الالتزامات عامة**

لا يعتمد الأعضاء أي تدابير تتنافى مع التزاماتهم بموجب هذا الاتفاق أو مع الأهداف العامة المبينة في المادّة ١.

#### **المادّة ٢٣**

##### **الالتزامات المالية للأعضاء**

تفتقر الالتزامات المالية لكل عضو تجاه المجلس الدولي للزيتون وتجاه الأعضاء الآخرين فيه على الالتزامات الناشئة عن المادّة ١٦ المتعلقة بالاشتراكات في الميزانية المشار إليها في المادّة نفسها.

#### **المادّة ٢٤**

##### **الجوانب البيئية والإيكولوجية**

يولي الأعضاء الاهتمام الواجب لتحسين الممارسات في جميع مراحل إنتاج الزيتون وزيت الزيتون حرصاً على تنمية زراعة الزيتون بالأساليب المستدامة، ويلتزمون بتنفيذ ما يراه مجلس الأعضاء ضرورياً من إجراءات للتخفيف من حدة أي مشاكل تظهر في هذا المجال أو حلّها.

## ٢٠ المادة تعهدات الأعضاء

- ١ - يتعهد أعضاء المجلس الدولي للزيتون بأن يطبقوا في تجارتكم الدولية التسميات المبينة في المرفقين باه و جيم وأن يشجعوا على تطبيقها في تجارتكم الداخلية.
- ٢ - يتعهد الأعضاء بأن يتمتعوا في تجارتكم الداخلية والدولية عن استخدام تسمية ”زيت الزيتون“، وحدها أو مع كلمات أخرى، استخداماً لا يتفق مع هذا الاتفاق. ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام تسمية ”زيت الزيتون“ وحدها للإشارة إلى زيت ثقل الزيتون.
- ٣ - يضع مجلس الأعضاء معايير موحدة لمواصفات الجودة والنقاوة يطبقها الأعضاء في التجارة الدولية.
- ٤ - يكفل الأعضاء حماية العلامات المغравافية، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق TRIPS)، داخل أراضيهم فيما يتعلق بالمنتجات التي يشملها هذا الاتفاق، وفقاً للقواعد والإجراءات والتعهدات الدولية الواجبة التطبيق، ولاسيما المادة ١ من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق TRIPS).
- ٥ - يتبادل الأعضاء، بطلب منهم، المعلومات عن العلامات المغравافية الخمية داخل أراضيهم لأغراض منها، على الخصوص، تعزيز حمايتها القانونية من أي ممارسة قد تمس بأصالتها أو تسيء إلى سمعتها.
- ٦ - يُمنح الأعضاء صلاحية اعتماد مبادرات ترمي إلى إعلام المستهلكين بالخصائص المحددة للعلامات المغравافية الخمية داخل أراضيهم وإلى إضافة قيمة إلى هذه العلامات، وفقاً للأحكام القانونية المنطبقة.

## **المادة ١٨**

### **التصفيية**

- ١ - في حالة حل مجلس الأعضاء، يتخذ المجلس أولاً الخطوات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٥.
- ٢ - عند انقضاء مدة هذا الاتفاق، تعاد موجودات المجلس الدولي للزيتون ومجموع ما لم يُصرف من المبالغ المتأتية من الأموال المشار إليها في المادة ١٤ إلى الأعضاء بالتناسب مع مجموع حصص مشاركيهم السارية في ذلك الوقت.  
وتعاد المساهمات الطوعية والهبات المشار إليها في المادة ١٤ وكذلك أي مبالغ لم يُصرف أشار إليها في المادة ١٥ إلى الأعضاء أو الجهات المانحة أو الأطراف الثالثة المعنية.

## **الفصل السادس**

### **أحكام توحيد المعايير**

#### **المادة ١٩**

##### **تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة**

- ١ - يرد وصف تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة في المرقين باء وجيم من هذا الاتفاق.
- ٢ - يجوز لمجلس الأعضاء إدخال ما يراه ضرورياً أو مناسباً من التعديلات على تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة المدرجة في المرقين باء وجيم من هذا الاتفاق.

ويُعرض تقرير مراجعة الحسابات هذا على مجلس الأعضاء في دورته العادمة الأولى.

ويعيّن مجلس الأعضاء مراجع الحسابات المستقل الذي يكلّف بتحليل الحسابات السنوية للمجلس الدولي للزيتون وإعداد التقرير المشار إليه أعلاه وفقاً لأحكام النظام المالي وإجراءات تطبيقه.

٣ - وعلاوة على ذلك، يقوم مجلس الأعضاء، في دورته العادمة الأولى من السنة التقويمية، ببحث واعتماد التقرير المالي عن السنة التقويمية السابقة فيما يتعلق:

- بالتحقق من إدارة أموال المجلس الدولي للزيتون وأصوله وموجوداته النقدية؛
- بانتظام العمليات المالية ومطابقتها للقواعد والأنظمة واعتمادات الميزانية الجاري العمل بها.

٤ - يكفل مراجعو الحسابات الخارجيون إخضاع العمليات للرقابة اللاحقة وفقاً لأحكام النظام المالي.

٥ - استناداً إلى دراسة تحليلاً للمخاطر، يجوز لثلاثة أعضاء، كحد أدنى، أن يستأنفوا المجلس في إجراء عمليات رقابة على أنشطة المجلس الدولي للزيتون ضماناً للتقيد بالقواعد السارية ومبادئ الإدارة المالية السليمة والشفافية.

وتحري عمليات الرقابة بالتعاون الوثيق مع أعضاء الأمانة التنفيذية للمجلس الدولي للزيتون وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة في النظام الداخلي والنظام المالي للمجلس الدولي للزيتون.

ويُعرض التقرير ذو الصلة على مجلس الأعضاء في الجلسة العامة الأولى التي تلي وضع التقرير في صيغته النهائية.

٧ - تطبق أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من هذه المادة إلى أن يسدد العضو المعين الاشتراكات كاملة.

٨ - إذا لم تسدّد الاشتراكات خلال سنتين متتاليتين، يجوز مجلس الأعضاء، بعد الاستماع إلى العضو المخالف عن التسديد، أن يقرر وقف تمتّع هذا الأخير بحقوق العضوية مع جواز مشاركته في الدورات بصفة مراقب بالمعنى المقصود في الفقرة ٧ من المادة ٨.

٩ - يبقى أي عضو ينسحب من الاتفاق مسؤولاً عن الوفاء بأي التزامات مالية ناشئة عن هذا الاتفاق ولا يحق له استرداد أي اشتراكات مالية يكون قد سددتها بالفعل.

١٠ - لا يجوز مجلس الأعضاء، بأي حال من الأحوال، أن يعفي أي عضو من التزاماته المالية بموجب هذا الاتفاق. ويجوز مجلس الأعضاء أن يتقدّم على إعادة حدوله الالتزامات المالية للأعضاء الحاليين والسابقين بتوافق الآراء.

## المادة ١٧ الرقابة

١ - تضطلع لجنة الشؤون الإدارية والمالية بالرقابة المالية للمجلس الدولي للزيتون.

٢ - تُعرض على لجنة الشؤون الإدارية والمالية البيانات المالية للمجلس الدولي للزيتون عن السنة التقويمية السابقة، المصدق عليها من مراجع حسابات مستقل. وبعد أن تخلل اللجنة الحسابات، تقوم، في دورتها العادلة الأولى من السنة التقويمية، بإبداء رأي وإحالته إلى مجلس الأعضاء للموافقة عليه ونشره.

لدى القيام بعملية مراجعة الحسابات المذكورة أعلاه، يتحقق مراجعة الحسابات المستقلون من التقييد بالنظام المالي الساري ومن سير عمل آليات الرقابة الداخلية القائمة وكفاءتها ويدوّنون العمل المنجز والحوادث المكتشفة في تقرير سنوي يُعرض على لجنة الشؤون الإدارية والمالية.

السنة المعنية. وتبقى كما هي مبالغ الاشتراكات المقرر تسديدها من قبل الأعضاء الآخرين عن تلك السنة التقويمية.

٣ - تسدد الاشتراكات باليورو ويستحق سدادها اعتباراً من اليوم الأول من السنة المالية، أي في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة.

أما اشتراكات الأعضاء عن السنة المالية التي يصبحون خلالها أعضاء في المجلس الدولي للزيتون، فيستحق سدادها في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء.

٤ - إذا لم يسدّد أحد الأعضاء اشتراكه كاملاً بعد مضي أربعة أشهر على التاريخ الذي تصبح فيه الاشتراكات مستحقة الدفع، ترسل الأمانة التنفيذية كتاباً إلى العضو المعين في غضون سبعة أيام وتطلب منه تسديد الاشتراك.

٥ - فإذا لم يسدّد العضو اشتراكه بعد انقضاء شهرين على تاريخ الطلب الذي قدمته الأمانة التنفيذية، تُعلق حقوق ذلك العضو في التصويت في مجلس الأعضاء إلى أن يسدّد اشتراكه كاملاً.

ويُعلق كذلك حق مثلي العضو المعين في تقلد منصب يُشغل بالانتخاب في مجلس الأعضاء وفي اللجان واللجان الفرعية وحقه في المشاركة في الأنشطة التي يمولها المجلس الدولي للزيتون في السنة التالية.

٦ - يُبلغ مجلس الأعضاء، في دورته العادية الأولى من السنة التقويمية أو في الدورة الاستثنائية التي تلي الموعود النهائي لتسديد الاشتراكات، بعدم سداد أحد الأعضاء اشتراكه. وبحسب الأعضاء، باستثناء العضو المتخلف عن تسديد اشتراكه، أن يتتخذ أي قرار آخر بتوافق الآراء بعد أن يستمع إلى هذا الأخير ويأخذ بعين الاعتبار وضعه المحدد من قبل وجود نزاعات أو كوارث طبيعية أو صعوبات في الحصول على الخدمات المالية الدولية. ويجوز لمجلس الأعضاء أن يعدل ببرنامج عمل الأمانة التنفيذية بناءً على الاشتراكات التي يكون الأعضاء قد سددوها فعلاً.

٤ - يسعى المجلس الدولي للزيتون، في إطار تنمية التعاون الدولي، إلى الحصول على المساعدة المالية و/أو التقنية الأساسية التي قد تقدمها المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المختصة، سواء أكانت منظمات مالية أو منظمات من نوع آخر.

ويخصص مجلس الأعضاء المبالغ المذكورة أعلاه لميزانيته.

٥ - يجوز ترحيل المبالغ التي لم تصرف خلال سنة من السنوات التقويمية إلى السنوات التقويمية التالية كتمويل مسبق للميزانية على النحو المنصوص عليه في النظام المالي.

## المادة ١٥ الأموال الأخرى

إضافة إلى الميزانية المشار إليها في المادة ١٤، يمكن تزويد المجلس الدولي للزيتون بأموال أخرى يحدّد النظام الداخلي الغرض منها وطريقة استعمالها وميراثها.

ويجوز مجلس الأعضاء أيضًا أن يأذن للأمانة التنفيذية بإدارة أموال الغير. ويحدد النظام المالي شروط هذا الإذن ونطاقه وال subsequences الناجمة عن إدارة هذه الأموال.

## المادة ١٦ تسديد الاشتراكات

١ - يجدد مجلس الأعضاء في دورته الثانية من السنة التقويمية المبلغ الإجمالي للميزانية المشار إليها في المادة ١٤ من هذا الاتفاق ومبَلغ الاشتراك الذي يجب أن يسدده كل عضو عن السنة التقويمية التالية. ويُحسب مبلغ هذا الاشتراك على أساس عدد حصص المشاركَة التي يملِكها كل عضو على النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من هذا الاتفاق.

٢ - يجدد مجلس الأعضاء مبلغ أول اشتراك يسدده أي عضو يصبح طرفاً في هذا الاتفاق بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ. ويُحسب مبلغ هذا الاشتراك تبعًا لعدد حصص المشاركَة المخصصة للعضو المعين بموجب المادة ١١ من هذا الاتفاق على أساس المدة الباقيَة من

## **الفصل الخامس**

### **الأحكام المالية**

#### **المادة ١٤**

##### **الميزانية**

١ - تطابق السنة المالية مع السنة التقويمية.

٢ - تكون هناك ميزانية واحدة تتتألف من باين:

**الباب الأول: الشؤون الإدارية؛**

**الباب الثاني: الشؤون التشغيلية،** وتشمل بوجه خاص توحيد المعايير والتعاون التقني والترويج

ويبيت مجلس الأعضاء في إضافة أي أبواب فرعية مناسبة واضعاً في اعتباره أهداف المجلس الدولي للزيتون.

٣ - **تمويل الميزانية من:**

(أ) مبلغ اشتراك كل عضو، ويحدّد بالتناسب مع حصص مشاركته المحددة وفقاً

للمادة ١١ من هذا الاتفاق؛

(ب) الإعانات والمساهمات الطوعية المقدمة من الأعضاء، التي تنظمها الأحكام المدرجة

في اتفاق يُبرم بين المجلس الدولي للزيتون والعضو المانح؛

(ج) المبالغ المقدمة من الحكومات و/أو غيرها من المصادر؛

(د) الأشكال الأخرى من المساهمات التكميلية، وتشمل الخدمات والمعدات العلمية

والتقنية و/أو الموظفين، بما يفي باحتياجات البرامج الموقّع عليها؛

(هـ) أي إبراد آخر.

بحث برنامج العمل السنوي للأمانة التنفيذية المتعلق بسير عمل المؤسسة، وخاصة فيما يتعلق بالميزانية والنظام المالي والنظام الداخلي والنظام الأساسي، قبل عرضه على مجلس الأعضاء لاعتماده في دورته العادية الثانية من السنة التقويمية؛

الإشراف على تنفيذ معايير الرقابة الداخلية المبينة في النظام الداخلي للمجلس الدولي للزيتون ومراقبة تطبيق الأحكام المالية المشار إليها في هذا الاتفاق؛

دراسة مشروع الميزانية السنوية للمجلس الدولي للزيتون الذي يقترحه المدير التنفيذي. ولا يحال إلى مجلس الأعضاء بغية اعتماده سوى مشروع الميزانية الذي تقرره لجنة الشؤون الإدارية والمالية؛

تدقيق حسابات السنة المالية السابقة وتقديمها في كل سنة إلى مجلس الأعضاء ليعتمدتها في دورته العادية الأولى من السنة التقويمية ومعها أيُّ إجراء آخر يتناول مسائل مالية وإدارية؛

إسداء المشورة وتلقيم التوصيات بشأن مسائل تهم تنفيذ هذا الاتفاق؛

بحث طلبات انضمام أعضاء جدد أو انسحاب أحد الأعضاء من المجلس الدولي للزيتون وتقدیم تقارير في هذا الشأن إلى مجلس الأعضاء؛

استعراض التقيد بالمبادئ المكرسة في المادة ٧ بشأن تعين الموظفين في الأمانة التنفيذية وغير ذلك من المسائل الإدارية والتنظيمية.

٣ - تؤدي لجنة الشؤون الإدارية والمالية، إضافة إلى الوظائف المبينة في هذه المادة، أي وظيفة أخرى يفوض إليها المجلس أدائها بموجب نظامه الداخلي و/أو نظامه المالي.

٤ - يضع مجلس الأعضاء ويعتمد في نظامه الداخلي قواعد مفصلة لأغراض تطبيق هذه الأحكام.

## **المادة ١٢**

### **التعاون مع المنظمات الأخرى**

- ١ - يجوز للمجلس الدولي للزيتون اتخاذ ترتيبات للتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومع غيرها من المنظمات الحكومية الدولية المناسبة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات اتفاقيات تعاون مع مؤسسات ذات طابع مالي من شأنها أن تساهم في الأهداف المشار إليها في المادة ١ من هذا الاتفاق.
- ٢ - وأيُّ اتفاق تعاون يُعقد بين المجلس الدولي للزيتون وبين المنظمات الدولية و/أو المؤسسات السالفة الذكر وتقع بموجبه التزامات هامة على عاتق المجلس الدولي للزيتون يجب أن يحصل على موافقة أعضاء المجلس المسبقة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠.
- ٣ - يخضع تطبيق هذه المادة للنظام الداخلي للمجلس الدولي للزيتون.

## **الفصل الرابع**

### **لجنة الشؤون الإدارية والمالية**

#### **المادة ١٣**

#### **لجنة الشؤون الإدارية والمالية**

- ١ - ينشئ مجلس الأعضاء لجنة للشؤون الإدارية والمالية تتالف من مندوب واحد على الأقل لكل عضو. وتحتmet لجنة الشؤون الإدارية والمالية مرتين في السنة على الأقل، قبل كل دورة من دورات مجلس الأعضاء.
- ٢ - وتتكلّف لجنة الشؤون الإدارية والمالية بأداء الوظائف المبينة في هذا الاتفاق وفي النظام الداخلي. وتتكلّف، بشكل خاص، بما يلي:

ص ٢: متوسط صادرات زيتون المائدة (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة الموافقة لسنوات نهاية مواسم الزيتون المستخدمة في حساب ج ٢ محولاً إلى ما يعادله من زيت الزيتون بتطبيق معامل تحويل قدره ١٦ في المائة

و ١: متوسط واردات زيت الزيتون (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة الموافقة لسنوات نهاية موسم الزيتون المستخدمة في حساب ج ١

و ٢: متوسط واردات زيتون المائدة (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة الموافقة لسنوات نهاية موسم الزيتون المستخدمة في حساب ج ٢، محولاً إلى ما يعادله من زيت الزيتون بتطبيق معامل تحويل قدره ١٦ في المائة.

٣ - ترد حصص المشاركة الأولية في المرفق ألف من هذا الاتفاق. وتحدد تبعاً لمتوسط البيانات عن آخر ستة مواسم زيتون والسنوات التقويمية الست الأخيرة التي تتوفر عنها بيانات نهائية.

٤ - لا يجوز أن يمتلك أي عضو أقل من خمس حصص مشاركة. فإذا كانت نتيجة العملية الحسابية أقل من خمس حصص مشاركة لأحد الأعضاء، تزداد حصة هذا العضو إلى خمس حصص ويُنخفض عدد حصص مشاركة بقية الأعضاء بالتناسب.

٥ - يعتمد مجلس الأعضاء في دورته العادية الثانية في كل سنة تقويمية حرص المشاركة المحسوبة بموجب هذه المادة. ويعمل بهذا التوزيع في السنة التالية، دون الإخلال بالفقرة ٦ من هذه المادة.

٦ - عندما تصبح حكومة من الحكومات، بمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٤، طرفاً في هذا الاتفاق أو لا تعود طرفاً فيه، أو عندما يتغير وضع أحد الأعضاء بمعنى المقصود في الفقرة ٨ من المادة ١٦، يعيد مجلس الأعضاء توزيع حصص المشاركة للسنة التالية بصورة تتناسب مع عدد حصص المشاركة التي يمتلكها كل عضو، مع مراعاة الشروط المبنية في هذه المادة. وفي حال حدوث انضمام إلى هذا الاتفاق أو انسحاب منه خلال السنة الحالية، يعاد التوزيع لأغراض التصويت فقط.

٦ - يجوز مجلس الأعضاء أن يتخذ قرارات عن طريق تبادل المراسلات بين الرئيس والأعضاء من دون عقد دورة، ما لم يعرض أي عضو على هذا الإجراء، باستثناء الأعضاء الذين تختلفوا عن دفع اشتراكهم. ويضع مجلس الأعضاء في نظامه الداخلي قواعد تطبيق إجراء التشاور هذا. وتبلغ الأمانة التنفيذية جميع الأعضاء، في أسرع وقت ممكن، بأي قرار يُتخذ على هذا النحو ويدرج القرار في التقرير النهائي عن الدورة التالية لمجلس الأعضاء.

## المادة ١١

### حصص المشاركة

١ - للأعضاء مجتمعين ٠٠٠ ١ حصة من حصص المشاركة. وتكون هذه الحصص متساوية لاشتراكات الأعضاء المادية ولما لهم من حقوق التصويت.

٢ - وتقسم حصص المشاركة على الأعضاء بالتناسب مع البيانات الأساسية الخاصة بكل عضو، محسوبة وفقاً للمعادلة التالية:

$$م = \frac{1}{3} (ج_1 + ج_2) + \frac{1}{3} (ص_1 + ص_2) + \frac{1}{3} (و_1 + و_2)$$

وفي هذه المعادلة، تمثل البارامترات متواسطات معيّنة عنها بآلاف الأطنان المترية، ولا يُنفت إلى أيّ كسر من ألف طن يزيد على عدد صحيح. ولا يجوز وجود كسورة في حصص المشاركة.

م: المعلومات الأساسية المستخدمة لحساب حصص المشاركة بالتناسب

ج١: متوسط إنتاج زيت الزيتون في مواسم الزيتون الستة الأخيرة

ج٢: متوسط إنتاج زيتون المائدة في مواسم الزيتون الستة الأخيرة، محولاً إلى ما يعادله من زيت الزيتون بتطبيق معامل تحويل قدره ١٦ في المائة

ص١: متوسط صادرات زيت الزيتون (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة

الموافقة لسنوات نهاية مواسم الزيتون المستخدمة في حساب ج١

فإذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء باتباع الإجراء المطبق على المستوى المناسب، يحال القرار إلى مجلس الأعضاء مشفوعاً بتقرير يبين الصعوبات التي اعترضت هذه العملية وبأي توصية مناسبة.

ويسعى مجلس الأعضاء إلى اتخاذ القرار المعنى بتوافق آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين الذين يحق لهم التصويت وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٦.

وإذا استحال التوصل إلى توافق في الآراء، يؤجّل القرار إلى الدورة التالية، سواء أكانت عادمة أم استثنائية.

فإذا لم يتم التوصل مجدداً إلى توافق في الآراء في تلك الدورة، يؤجّل البت في القرار، إن أمكن، ٢٤ ساعة على الأقل.

وفي حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء في غضون هذه الفترة الزمنية، يعتبر القرار في حكم المعتمد، ما لم يرفضه ربع الأعضاء على الأقل أو ما لم يرفضه عضو أو أكثر يمتلكون ما مجموعه ١٠٠ حصة من حصص المشاركة.

#### (ب) أي قرار آخر لم يشار إليه في الفقرة ٤ (أ) من هذه المادة أعلاه

إذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء خلال مهلة زمنية يحددها الرئيس، يُحرر الأعضاء تصويباً وفقاً للأحكام المبينة أدناه:

إذا صوت لصالح أي قرار ما لا يقل عن غالبية الأعضاء الذين يمثلون ٨٦ في المائة على الأقل من حصص مشاركة الأعضاء وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، يعتبر أن هذا المقرر قد اعتمد.

٥ - لا تطبق إجراءات التصويت والتمثيل المشار إليها في هذه المادة على الأعضاء الذين لا يستوفون الشروط المبينة في المادة ١٦ من هذا الاتفاق، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك وفقاً للمادة نفسها.

## المادة ١٠

### قرارات مجلس الأعضاء

١ - يتخذ مجلس الأعضاء قراراته بتوافق الآراء. وتحتاج جميع القرارات بموجب هذه المادة من قبل الأعضاء الحاضرين أو الممثلين الذين يحق لهم التصويت وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٦. ويعهد الأعضاء بذلك قصارى جهدهم في سبيل إيجاد حل لأى قضيائهما معلقة بتوافق الآراء.

٢ - يلزم، لاعتماد أي قرار يتخذ مجلس الأعضاء، حضوراً أو تمثيل ما لا يقل عن أغلبية جميع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٦.

٣ - ينطبق شرط توافق الآراء على جميع القرارات التي تُتخذ بشأن:

استبعاد أعضاء في المجلس عملاً بالمادة ٣٤؛

الفقرتين ٦ و ١٠ من المادة ١٦؛

إدخال تعديلات على هذا الاتفاق أو إلغاء العمل به وفقاً للمادتين ٣٢ و ٣٦؛

التعاون مع المنظمات الأخرى وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢.

٤ - فيما يتعلق بالقرارات الأخرى، وإذا لم يتحقق توافق الآراء قبل انتهاء مهلة زمنية يحددها الرئيس، ينطبق الإجراء المبين أدناه:

(أ) اتخاذ القرارات المتعلقة بالمعايير التجارية وتنفيذ القواعد المشار إليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٧ من هذا الاتفاق

كقواعد عامة، لا تقدم إلى مجلس الأعضاء لاعتمادها سوى القرارات التي تم التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء على المستوى المناسب، حسب ما اشترطه المجلس الدولي للزيتون في نظامه الداخلي.

٥ - يجوز لأي عضو، بموجب إشعار خطى يوجه إلى الأمانة التنفيذية قبل انعقاد أي دورة عادية أو استثنائية أو في خلال انعقادها، أن يأذن لعضو آخر بأن يمثل مصالحه ويمارس حقه في المشاركة في القرارات التي يتخذها مجلس الأعضاء في تلك الدورة. ولا يجوز لعضو من الأعضاء أن يمثل أكثر من عضو واحد آخر في أي دورة من دورات مجلس الأعضاء.

٦ - يجوز لأي طرف أو كيان ثالث لديه نية الانضمام إلى هذا الاتفاق و/أو اهتمام مباشر بأنشطة المجلس الدولي للزيتون، بمبادرة منه أو بناءً على دعوة من مجلس الأعضاء وموافقة هذا الأخير المسقبة، أن يحضر بصفة مراقب في جميع أعمال دورة أو دورات معينة بمجلس الأعضاء أو في أجزاء منها.

٧ - ليست للمراقب صفة العضو؛ ولا يملك صلاحية اتخاذ القرارات ولا الحق في التصويت.

## ٩ المادة

### النصاب المطلوب لعقد الدورات

١ - يتم التحقق من النصاب المطلوب لعقد أي دورة عادية أو استثنائية بمجلس الأعضاء مرة واحدة، في اليوم الذي تُفتح فيه الدورة. ويكتمل النصاب بحضور أو تمثيل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٨.

٢ - وإذا لم يكتمل النصاب المشار إليه في الفقرة أعلاه عند افتتاح الجلسة العامة، يؤجل الرئيس الدورة لمدة ٢٤ ساعة. ويكتمل النصاب المطلوب لافتتاح الدورة في الموعد الجديد الذي حددته الرئيس بحضور أو تمثيل ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأعضاء.

٣ - العدد الفعلي للأعضاء المطلوب لاكتمال النصاب هو العدد الصحيح دون أجزاء عشرية الناجم عن تطبيق النسب المذكورة أعلاه على العدد الإجمالي للأعضاء.

(ز) لا يجوز للمدير التنفيذي ولا لكتاب الموظفين والمستخدمين أن يتلمسوا أو يتلقوا تعليمات بشأن الواجبات المنوطة بهم. عوجب هذا الاتفاق من أي عضو أو من أي سلطة خارجة عن المجلس الدولي للزيتون. وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل ينعكس سلباً على مركزهم كموظفي دوليين مسؤولين أمام مجلس الأعضاء وحده. وعلى الأعضاء أن يحترموا الطابع الدولي الحضوري لمؤليات المدير التنفيذي وكبار الموظفين والمستخدمين وأن يتفادوا التأثير عليهم في قيامهم بمسؤولياتهم.

## الباب ٢

### سير عمل مجلس الأعضاء

#### المادة ٨

#### دورات مجلس الأعضاء

١ - يجتمع مجلس الأعضاء في مقر المجلس الدولي للزيتون، ما لم يقرر خلاف ذلك. وإذا قرر مجلس الأعضاء، بناءً على دعوة من أحد أعضائه، أن يجتمع في غير مقره، فإن ذلك العضو يتحمل ما يترتب على هذا في ميزانية المجلس الدولي للزيتون من نفقات تفوق النفقات التي تتحمّل عن عقد الدورة في المقر.

٢ - يعقد مجلس الأعضاء دورتين عاديتين في السنة.

٣ - يعقد مجلس الأعضاء في دوره استثنائية في أي وقت بناء على طلب من:

(أ) الرئيس؛

(ب) ثلاثة أعضاء، على الأقل.

٤ - يوجّه الإخطار بعقد أي دورة من الدورات قبل تاريخ انعقاد الجلسة الأولى بستين يوماً على الأقل في حالة الدورات العادية، ويفضّل أن يوجّه الإخطار قبل ثلاثة أيام ولكن في خلال فترة لا تقل عن ٢١ يوماً من تاريخ الجلسة الأولى في حالة الدورات الاستثنائية. ويتحمل الأعضاء المعنيون نفقات الرفود التي تحضر دورة مجلس الأعضاء.

#### ٤ - الأمانة التنفيذية

- (أ) تكون للمجلس الدولي للزيتون أمانة تنفيذية تتألف من مدير تنفيذي وموظفين كبار وما يلزم من مستخدمين للقيام بالمهام الناشئة عن هذا الاتفاق. وتحدد وظائف المدير التنفيذي وكبار الموظفين في النظام الداخلي الذي بين، بشكل خاص، المهام المسندة إليهم؛
- (ب) يعطى الاعتبار الأول في توظيف موظفي الأمانة التنفيذية لضرورة ضمان أعلى مستويات الفاعلية والكفاءة والتراهنة. ويعين موظفو الأمانة التنفيذية، ولاسيما المدير التنفيذي وكبار الموظفين والموظرون الإداريون من المرتبة المتوسطة، على أساس مبدأ التناوب المناسب بين الأعضاء والتوازن الجغرافي؛
- (ج) يعين مجلس الأعضاء المدير التنفيذي وكبار الموظفين لفترة أربع سنوات. ويجوز مجلس الأعضاء، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة ١٠، أن يقرر تجديد أو تمديد أي تعين لفترة واحدة فقط أقصاها أربع سنوات؛
- ويحدد مجلس الأعضاء شروط تعين موظفي الأمانة التنفيذية في ضوء شروط تعين نظرائهم من موظفي المنظمات الحكومية الدولية المماثلة.
- (د) يعين المدير التنفيذي الموظفين وفقاً للأحكام المبينة في هذا الاتفاق وفي النظام الأساسي للموظفين. ويケفل المدير التنفيذي التقيد في جميع التعيينات بمبادئ المبنية في الفقرة ٤ (ب) من هذه المادة ويقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الشؤون الإدارية والمالية؛
- (هـ) يكون المدير التنفيذي كبير الموظفين الإداريين في المجلس الدولي للزيتون ويكون مسؤولاً أمام مجلس الأعضاء عن تأدية الواجبات المنوطة به في إدارة الاتفاق وسير العمل به. ويؤدي المدير التنفيذي واجباته ويتخذ قرارات الإدارة مع زملائه من كبار الموظفين وفقاً لأحكام النظام الداخلي؛
- (و) لا يجوز للمدير التنفيذي ولا لكتاب الموظفين وغيرهم من المستخدمين أن يمارسوا أي نشاط مربح في أي قطاع من قطاعات زراعة الزيتون وصناعة منتجات الزيتون المختلفة؛

(د) يعتمد مجلس الأعضاء وينشر تقريراً سنوياً عن أنشطته وعن سير العمل بهذا الاتفاق، إلى جانب ما يراه مفيداً وضرورياً من تقارير ودراسات ووثائق أخرى.

## ٢ - الرئيس ونائب الرئيس

(أ) يعين مجلس الأعضاء من بين وفود الأعضاء رئيساً ونائباً للرئيس لولاية مدتها سنة واحدة. وإذا كان الرئيس أو نائب الرئيس يترأس أحد الوفود عند ترؤسه الجلسات، فإن عضواً آخر من أعضاء وفده يتولى ممارسة حقه في المشاركة في اتخاذ قرارات مجلس الأعضاء؛

(ب) دون المساس بالصلاحيات أو الوظائف المعهود بها إلى المدير التنفيذي في هذا الاتفاق أو وفقاً له، يترأس الرئيس جلسات مجلس الأعضاء، ويدير المناقشات بغية تيسير عملية اتخاذ القرارات، وعارض ما يتصل بذلك من مسؤوليات ووظائف أخرى مبينة في هذا الاتفاق و/أو محددة بشكل أكبر في النظام الداخلي؛

(ج) يكون الرئيس مسؤولاً أمام مجلس الأعضاء فيما يخص ممارسة وظائفه؛

(د) يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه، وتكون له نفس صلاحيات الرئيس وعليه نفس واجباته عندما يسمى ليحل محل الرئيس؛

(هـ) لا يتقاضى الرئيس ونائب الرئيس أي أجر. وفي حال غاب كل من الرئيس ونائب الرئيس بصورة مؤقتة، أو في حال غاب أحدهما أو كلاهما بصورة دائمة، يعين مجلس الأعضاء، من بين أعضاء الوفود، موظفين جديدين مؤقتين أو دائمين، حسب الاقتضاء.

## ٣ - لجنة الشؤون الإدارية والمالية، وغيرها من اللجان الفرعية

لتسهيل عمل مجلس الأعضاء، يُمنح المجلس صلاحيات إنشاء ما يراه مفيداً من لجان أخرى ولجان فرعية، بالإضافة إلى لجنة الشؤون الإدارية والمالية المشار إليها في المادة ١٣ من هذا الاتفاق، وذلك لمساعدته في ممارسة وظائفه بوجوب هذا الاتفاق.

## المادة ٧

### صلاحيات الأجهزة ووظائفها

#### ١ - مجلس الأعضاء

(أ) يتتألف مجلس الأعضاء من مندوب واحد لكل عضو. كما أن لكل عضو أن يعين مندوبه نائباً أو أكثر ومستشاراً أو أكثر؛

ومجلس الأعضاء هو أعلى سلطة في المجلس الدولي للزيتون وجهاز اتخاذ القرارات فيه، ويمارس كل ما يلزم من صلاحيات أو وظائف لتحقيق أهداف هذا الاتفاق.

(ب) يكون المجلس مسؤولاً عن تطبيق أحكام هذا الاتفاق. وينفذ المجلس أي قرار ويعتمد أي توصية توخيًّا لهذا الغرض، ما لم تكن الصلاحيات أو الوظائف المعنية مستندةً صراحةً إلى المدير التنفيذي؛

ويستمر تطبيق أي قرار أو توصية اعتمداً وفقاً لاتفاق الدولى السابق لهذا الاتفاق وكانت سارين عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ما لم يكونوا معارضين مع هذا الاتفاق أو ما لم يطلهما مجلس الأعضاء؛

(ج) لتنفيذ هذا الاتفاق، يعتمد مجلس الأعضاء، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق،

١' نظاماً داخلياً؛

٢' نظاماً مالياً؛

٣' نظاماً أساسياً للموظفين يراعي الأنظمة المطبقة على موظفي المنظمات الحكومية الدولية المماثلة؛

٤' هيكلًا تنظيمياً وتوصيفاً للوظائف؛

٥' غير ذلك من الإجراءات الالزامية لسير عمل المجلس الدولي للزيتون.

حكومية دولية تضطلع بمسؤوليات مشابهة في مجال التفاوض على اتفاقات دولية وتوقيع هذه الاتفاques وإبرامها وتصديقها وتنفيذها، ولا سيما اتفاقات السلع الأساسية.

## المادة ٥

### الامتيازات والحسابات

١ - للمجلس الدولي للزيتون شخصية قانونية وله، بصفة خاصة، أهلية التعاقد على الممتلكات المنقوله وغير المنقوله وحيائزها والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء. وليس من صلاحياته اقتراض الأموال.

٢ - ينظم اتفاق المقر الذي يُعقد بين الحكومة المضيفة والمجلس الدولي للزيتون وضع المجلس الدولي للزيتون ومديره التنفيذي وكبار موظفيه ومستخدميه ووضع الخبراء ومندوبي الأعضاء الموجودين في أراضي الحكومة المضيفة لأداء وظائفهم، كما ينظم امتيازات وحسابات كل منهم.

٣ - تعفي حكومة الدولة التي يقع فيها مقر المجلس الدولي للزيتون الرواتب التي يصرفها المجلس لموظفيه وكذلك موجودات المجلس وإيراداته وممتلكاته الأخرى من الضرائب، في حدود ما يسمح به تشريع تلك الدولة.

٤ - للمجلس الدولي للزيتون أن يرم مع عضو أو أكثر اتفاقات بمخصوص ما قد يستلزمها حسن تطبيق هذا الاتفاق من امتيازات وحسابات.

## المادة ٦

### تكوين المجلس الدولي للزيتون

١ - يتتألف المجلس الدولي للزيتون من جميع أعضاء المجلس الدولي للزيتون.

٢ - يعيّن كل عضو من يمثله في المجلس الدولي للزيتون.

### **الفصل الثالث**

#### **الأحكام المؤسسة**

##### **الباب ١**

###### **الإنشاء والأجهزة والوظائف والامتيازات والخصائص**

###### **المادة ٣**

###### **هيكل المجلس الدولي للزيتون ومقره الرئيس**

١ - يؤدي المجلس الدولي للزيتون وظائفه بواسطة الأجهزة التالية:

(أ) مجلس الأعضاء؛

(ب) الرئيس ونائب الرئيس؛

(ج) لجنة الشؤون الإدارية والمالية، وغيرها من اللجان واللجان الفرعية؛

(د) الأمانة التنفيذية.

٢ - يكون المقر الرئيس للمجلس الدولي للزيتون في مدريد، إسبانيا، طوال مدة هذا الاتفاق، ما لم يقرر مجلس الأعضاء خلاف ذلك.

###### **المادة ٤**

###### **الأعضاء في المجلس الدولي للزيتون**

١ - كل طرف متعاقد يتضمن إلى الاتفاق يكون عضواً في المجلس الدولي للزيتون ما دام قد قبل التقييد بهذا الاتفاق.

٢ - يساهم كل عضو في بلوغ الأهداف المشار إليها في المادة ١ من هذا الاتفاق.

٣ - يفسر مصطلح "الحكومة" بمعنى المقصود في هذا الاتفاق على أنه يشمل مثل أي دولة أو مراقب دائم لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وأي منظمة

البكر الوقاد، وزيت الزيتون المكرر، وزيت الزيتون المكون من زيت زيتون مكرر وزيوت زيتون بكر.

٦ - يُقصد بعبارة ”زيت ثفل الزيتون“ الزيت المستخلص بمعالجة ثفل الزيتون بالذيبات أو بطرق معالجة فيزيائية أخرى، ولا تُقصد بها الزيوت المستخلصة بعمليات إعادة الأسترة ولا أي خليط بزيوت من أنواع أخرى. وتشمل العبارة التسميات التالية: زيت ثفل الزيتون الخام، وزيت ثفل الزيتون المكرر، وزيت ثفل الزيتون المكون من زيت ثفل زيتون مكرر وزيوت زيتون بكر.

٧ - يُقصد بعبارة ”زيتون المائدة“ المنتج الحضر من الشمار السليمة لأصنافٍ من شجرة الزيتون المزروعة المختارة لإنتاجها أنواعاً من الزيتون تصلح بشكل خاص للحفظ وتعالج أو تجهّز بطريقة مناسبة وغُرَّض للتجارة والاستهلاك النهائي.

٨ - يُقصد بعبارة ”منتجات الزيتون“ جميع منتجات الزيتون الصالحة للأكل، وبصفة خاصة زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة.

٩ - يُقصد بعبارة ”منتجات الزيتون الجانبيّة“، بصفة خاصة، المنتجات الناشئة عن تقليم شجر الزيتون وصناعة منتجات الزيتون والمنتجات الناشئة عن استخدامات بديلة لمنتجات هذا القطاع.

١٠ - يُقصد بعبارة ”سنة موسم الزيتون“ الفترة المتداة من ١٠ أيلول/سبتمبر من السنة إلى ٣١ آب/أغسطس من السنة التالية بالنسبة إلى زيتون المائدة والفترة المتداة من ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة التالية بالنسبة إلى زيت الزيتون. وفيما يتعلق بنصف الكرة الجنوبي، تطابق هذه الفترة السنة التقويمية بالنسبة إلى زيتون المائدة وزيت الزيتون.

١١ - يُقصد بعبارة ”المعايير التجارية“ المعايير التي يعتمدها المجلس الدولي للزيتون بواسطة مجلس الأعضاء فيه والتي تنطبق على زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة.

- بحث التوازنات العالمية فيما يخص زيت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة، وإجراء دراسات في هذا الشأن واقتراح التدابير المناسبة؛
- نشر بيانات وتحليلات اقتصادية عن زيت الزيتون وزيتون المائدة وتزويد الأعضاء بالمؤشرات اللازمة للمساهمة في سلامة عمل أسواق منتجات الزيتون؛
- نشر واستخدام نتائج برامج البحث والتطوير المرتبطة بزراعة الزيتون ودراسة إمكانية تطبيقها في مجال زيادة كفاءة الإنتاج.

## **الفصل الثاني**

### **التعريف**

#### **المادة ٢**

#### **التعريف لأغراض هذا الاتفاق**

- ١ - يُقصد بعبارة "المجلس الدولي للزيتون" المنظمة الدولية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ والمنشأة بغرض تطبيق أحكام هذا الاتفاق.
- ٢ - يُقصد بعبارة "مجلس الأعضاء" جهاز اتخاذ القرارات في المجلس الدولي للزيتون.
- ٣ - يُقصد بعبارة "الطرف المتعاقد" الجهة التي قبلت التقييد بهذا الاتفاق، سواء أكانت دولة، أم مراقباً دائماً لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي، أو منظمة حكومية دولية بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٤.
- ٤ - يُقصد بمصطلح "العضو" طرف متعاقد على النحو المعروف أعلاه
- ٥ - يُقصد بعبارة "زيت الزيتون" الزيت المستخلص من ثمرة شجرة الزيتون (*Olea europaea L.*) وحدها، ولا يُقصد بها الزيت المستخلص باستخدام المذيبات أو بعمليات إعادة الأسترة، ولا أي خليط بزيوت من أنواع أخرى. وتشمل العبارة التسميات التالية: زيت الزيتون البكر الممتاز، وزيت الزيتون البكر، وزيت الزيتون البكر العادي، وزيت الزيتون

## ٢ - في مجال زراعة الزيتون وتقنولوجيا زيت الزيتون والتعاون التقني

- تعزيز التعاون التقني والبحوث والتطوير في قطاع الزيتون عن طريق تشجيع التعاون بين الميئات و/أو الكيانات العامة أو الخاصة، الوطنية أو الدولية؛
- القيام بأنشطة تهدف إلى تحديد المصادر الجينية لأشجار الزيتون وإلى صونها والاستفادة منها؛
- دراسة التفاعل بين زراعة الزيتون والبيئة، وخاصة بغية تعزيز الحفاظ على البيئة والإنتاج المستدام، وضمان تنمية القطاع تنميةً متكاملةً ومستدامةً؛
- تعزيز نقل التكنولوجيا من خلال القيام بأنشطة تدريب في الميادين المرتبطة بقطاع الزيتون عن طريق تنظيم أنشطة دولية وإقليمية ووطنية؛
- تعزيز حماية العلامات الحغرافية لمنتجات الزيتون امثالاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة التي قد يكون العضو طرفاً فيها؛
- تشجيع تبادل المعلومات والخبرات في مجال الصحة النباتية فيما يتعلق بزراعة الزيتون.

## ٣ - في مجال ترويج منتجات الزيتون، ونشر المعلومات، واقتصاد الزيتون

- تعزيز دور المجلس الدولي للزيتون كمرکز عالمي للتوثيق والمعلومات بشأن شجرة الزيتون ومنتجاتها وكمليقى لجميع العاملين في القطاع؛
- التشجيع على استهلاك منتجات الزيتون، وتوسيع التجارة الدولية في زيت الزيتون وزيتون المائدة والمعلومات المتعلقة بالمعايير التجارية للمجلس الدولي للزيتون؛
- دعم الأنشطة الدولية والإقليمية التي تشجع نشر المعلومات العلمية النوعية عن الخصائص التغذوية والصحية وغيرها من خصائص زيت الزيتون وزيتون المائدة بغية تحسين إعلام المستهلك؛

## **الفصل الأول**

### **الأهداف العامة**

#### **المادة ١**

##### **أهداف الاتفاق**

###### **١ - في مجال توحيد المعايير والبحوث**

• السعي إلى تحقيق التمايز في التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالخصائص الفيزيائية - الكيميائية والمذائقية لزيوت الزيتون وزيوت نفل الزيتون وزيتون المائدة بغية الحيلولة دون نشوء أي عقبات أمام التجارة؛

• القيام بأنشطة في مجال الاختبارات الفيزيائية - الكيميائية والمذائقية لتحسين المعرفة بتركيب منتجات الزيتون وخصائص جودتها، بغية تعزيز المعايير الدولية والتمكن مما يلي:

• مراقبة جودة المنتجات؛

• مراقبة التجارة الدولية وتنميتها؛

• حماية حقوق المستهلك؛

• منع الممارسات الاحتيالية والمضللة والغش؛

• تقوية دور المجلس الدولي للزيتون كمحفل امتياز للوسط العلمي الدولي في مجال الزيتون وزيت الزيتون؛

• تنسيق الدراسات والبحوث المتعلقة بالخصائص التغذوية وغيرها من الخصائص الأصلية لزيت الزيتون وزيتون المائدة؛

• تسهيل تبادل المعلومات عن تدفقات التجارة الدولية.



الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة  
لعام ٢٠١٥



الأمم المتحدة  
٢٠١٥